

شرح زاد المستقنع للإمام الحجاوي [3] | كتاب الطهارة: وإن تغير
طعمه أو لونه أو ريحه بطبعه أو ساقط فيه

عبدالمحسن الزامل

سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته. طيب الله جميع اوقاتكم بالخير والمسرات. مرحبا بكم مشاهدي الكرام. الى لقاء جديد وحلقة جديدة من برنامجكم يستفتونك رحبا معي في مطلع هذا اللقاء بضيفي وضيفكم صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل المدرس بالمسجد الحرام والمسجد النبوي باسم وباسم 00:00:00

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا اللقاء - 00:00:25

طيبنا نافعا مباركا. آآ على بركة الله شيخنا آآ ونحن لا زلنا في هذه المدارسة الجميلة الحقيقة آآ ابواب الطهارة آآ قال وان تغير لونه او طعمه او ريحه بطبع او ساقط فيه او رفع بقليله - 00:45:00

رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:01:05

اللهم صلي وسلم اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا واجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة عن منك وكرمك يا ارحم الراحمين. امين.
نعم في هذا اللقاء سيكون ايضا مواصلة كما تكرمتكم في كتاب الطهارة من زاد المستقنع ولا زال الكلام - [00:01:25](#)

وذكر نوعاً آخر من الماء على القسمة المشهورة عند الجمهور وهو انقسام الماء إلى ثلاثة - 00:01:45

الصحيح ما لم تعرف القول الضعيف. هم. ولا يمكن ان يظهر لك الدليل الراجح حتى - 00:02:05

اتعلم الدليل المرجوح لأن الإنسان إذا لم يعلم الدليل دليل مخالف فانه قد يكون هو الراجح. مم. قد يكون الدليل عند المخالف اظهر وارجح فيرجح من ينظر طالب العلم قوله وخفى عليه قوله ولهذا - 00:02:25

ذلك يستعين الله عز وجل بما ظهر له رجحه بالدليل الواضح وما لم يظهر له فإنه يتوقف ويُسأل - 00:02:45

ريحة ثم ذكر مسائل والجواب فطاهر في جميع هذه المسائل - [00:03:05](#)

ان الماء طاهر. المعنى انه يجوز استعماله في غير رفع الحدث. وكذلك عندهم ايضا لا يزيل الخبث. ونقدم الصحيح في هذا لكن الكلام حول هذه المسألة وهو تغير طعمه او لونه او ريحه - 00:03:24

الماء اذا تغير طعمه او لونه او ريحه ظاهر فظاهر كلام مصنف رحمة الله وقول الجمهور انه يكون غير رافع للحدث. غير رافع للحدث.
هم. بمجرد تغير صفة واحدة. صفة واحدة. لكن - 00:03:44

لابد ان يعلم ان تغير الصفة المراد بها الصفة التي يظهر تغييرها وتتأثيرها. والا قد علم بالاتفاق ان المياه التي تنزل من السماء والتي

تتبع من الارض والتي تكون دراك. في البراك انها لابد ان تتغير - 00:04:04

ولهذا هم فرقوا بين ما يشق صون الماء عنه وما لا يشق صون الماعنة عنه. فجعلوا هذا الماء الذي يشق صون الماء عنه طهور ولو تغيرت صفاتة الثالث. وجعلوا هذا الماء الذي لا يشق صونه. الذي لا يشقه - 00:04:24

قوله عن الطاهر جعلوه غير رافع للحدث ولو كان التغير بصفة واحدة وهذا في الحقيقة من دلائل ضعف هذا والماء في المعنى والقياس واحد. فهذا ماء وهذا ماء متغير. وهذا ما تغيره اكثر - 00:04:44

جعلوا الماء الذي تغيره اكثر ولو بصفاته الثالث طهور. والماء الذي تغير بصفة واحدة طاهر دليل والقول الضعيف لا يطرد. ولا يستمر بل يضطرب. ولهذا آآ هذه المسألة يطول الكلام فيها ولأن فيها كلام كثير انما يشار الى ما شأن يصنف رحمه الله وهو انه اذا تغير طعمه - 00:05:04

او لونه آآ او ريحه آآ ثم ذكر اما بطبع او ساقط فيه وكل هذا المراد بما لا يشق صون الماء عنه خاصة في الساقط فيه. هم. فانه يكون طاهرا غير مطهر. طاهر غير مطهر. وال الصحيح - 00:05:34

في هذه المسألة ان الماء طهور ولو تغير طعمه او لونه او ريحه بل لو تغير طعمه ولونه وريحة تغيرت صفاتة الثالث ما دام انه على جريان الماء وحدته في سيلان الماء وايضا على المعنى المعتمد في الماء الذي - 00:05:54

عادة والذي يستعمل عادة فانه ماء طهور يرفع الاحداث ويزيل الاخبار. وسبق الاشارة الى ادلة في وهي كثيرة جدا. لكن المذهب وهو قول الجمهور انه اذا تغير فانه يكون طاهرا غير مطهر - 00:06:21

وهذا بما لا يشق صوننا عنه وهو ان لم يقيده هنا لكن سبق انه جعل من الماء الطهور ما لا يشق صوم يشق صون الماء عنه فجعله من المطر. فاستغنى بما تقدم عن تقييد هذا الماء الطاهر - 00:06:41

لانه يعلم انه ماء طهور اذا لم يشق اذا شق صون معنا. فعلم ان قوله هنا اه بما يسقط فيه بما لا يشق صونه سبق الاشارة الى هذا وسبق ايضا ذكر بعض الادلة ان الماء - 00:07:00

باق على اصله باق على طهوريته في جميع ما يستعمل فيه. من رفع الاحداث زالت الاخبار وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول شيخ الاسلام وهو رواية عن احمد رحمه الله اختر كثير من ائمة الدعوة رحمة الله - 00:07:22

عليهم قال اه هذه مسألة هذه مسألة انما ينبغي ايضا ان يقال ان الماء اذا تغير لونه او طعمه ريحه له حالان حال يتغير تام وينقلب ولو بصفة واحدة فانه في هذه الحالة يكون طهور بل لا يكون ماء. هم. انقلب - 00:07:42

انقلب عن كونه ماء وفي الغالب انه يتغير تام يتغير اكثرا من صفة يتغير طعمه ويتغير لونه وكذلك يكون له رائحة هذا الساقط فيه كما لو سقط فيه مثلا اوراق شاي او زعفران - 00:08:12

مثلا فغلب عليه غلبة تامة او وضع فيه عصير ونحو ذلك وغلب عليه فانه في هذه الحال لا يكون ماء. هم بل يكون الى ما اال اليه فالا يرفع الاحداث بل يكون كسائر الطاهرات. قال - 00:08:32

بطبخ او ساقط بطبع او ساقط. بطبع مع هذا واضح. هم. معلوم انه اذا طبخ لكن ينبغي ان يعلن اذا طبخ كان هذا الطبخ يعني يؤثر لكن لو سقطت مثلا حبة واحدة من الفول في ماء كثير. مثلا وتغير تغيرا يسيرا لم يصغر له - 00:08:51

اثر ولا طعم ولا شيء فانه في هذه الحالة الماء باق على طهوريته. مثل ما تقدم لو سقط فيه آآ بدون طبخ لكن هو باق على صفاتة وجريانه. قال او رفع بقليله حدث. او رفع بقليله حدث. يعني - 00:09:11

تقدما الاشارة الى انه تارة يرفع آآ به حدث وتارة يكون عن طهارة مستحبة اذا كان عند طهارة مستحبة عندهم مكروه. هم. سبق ان الصواب ان هناك راهة فيه. وكذلك على الصحيح لو رفع بقليله حدث - 00:09:31

والمراد هنا الماء المتساقط الماء المتساقط من الانسان يتوضأ ينزل مثلا من يديه ماء عنده ويتوضاً وعنه انه ينزل منه الماء الذي يغسل به يديه الماء الذي غسل به وجهه. والماء الذي غسل به رجليه. في هذه الحالة هذا الماء عندهم ماء طاهر. لانه - 00:09:51

ازيل به حدث ورفع به حدث فلهذا لا يصح ان يرفع به حدث اخر. والا يصح التطهير به فهو ماء استدلوا بقول النبي انه لا يغسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب سبق الاشارة الى هذه المسألة وان الماء باق - [00:10:18](#)

ولكن ينبغي ان يعلم ان الماء عنده متوفرا فلما ينبغي مثلا ان يتوضأ بهذا الماء لكن هو من حيث الحكم هو ماء طاهر. فلو كان هذا الماء مثلا يجري من اه اعضاء المغتسلين. يجري من اعضاء المغتسلين وينزل في حوض - [00:10:38](#)

وهما على طهارته واصلة هذا الماء ظهور له احكام الماء الطاعة الذي يرفع الاحداث ويزيل الاخبار قال او رفع حدث او آغمس فيه يد قائم يعني او غمس غمس فيه يد قائم هذه بشرط. انسان استيقظ من نوم الليل. استيقظ نوم. لكن - [00:10:58](#)

نوم ليل ناقظ. لو انه مثلا انسان نام وهو متى. النوم هذا لا ينقض الوضوء. على الخلاف في النوم الذي ينقض لكن مراد على النوم الناقض في هذه الحال كما لو يستلقي ثم نام ثم نام - [00:11:25](#)

فاما استيقظ من نومه بعد هذا النوم الناقض للوضوء فهناك شروط اخرى ذكروها هناك شروط اخرى ذكروها منها ايضا ان يدخل يده في الاناء بنية رفع الحدث. عندك ماء قليل وانت استيقظت من النوم ادخلت - [00:11:45](#)

في الاناء تنوي بذلك رفع الحدث. في هذه الحالة هذا الماء الذي ادخلت يديك يدك فيه قبل ان تغسلها ثالثا هو ماء معلىش ان تتوضأ مم ولو كان الماء يعني - [00:12:05](#)

في مئة لتر حتى يبلغ قلتين لانهما قليل. هم. بهذا الشرط او غمس فيه يد ثم ايضا اليد يشترط ان تكون الى الرسل فلو غمس غرف باصبعه صار يدخل يده ويعرف باصبعه - [00:12:22](#)

اما يغرف بجميع الكهف يغرف مثلا فهذا لا يظهر. هذى شروط عظيمة. لان الباب وتحديد من اين؟ لاننا ان في شروط اه لا بد منها ويترتب عليه هذا الحكم العظيم وهو ان هذا الماء يزول عنه وصف الطهوري - [00:12:40](#)

ويكون ماء طاهرا على ما ذكروا. لكن هم ذكروا هذا رحمة الله عليهم. وهم اجتهدوا وهم يريدون بذلك الاحتياط. وغالب اهل العلم في هذه المسائل حين نرى مثل هذه الشروط هو القصد من هذا كله احتياط واجتهاد قالوا لان - [00:13:00](#)

صلوة ثابتة في الذمة بيقين. والحدث ثابت في ذمة بيقين. فلا بد ان يزول هذا اليقين بيقين. هم فهذا الذي جعله رحمة الله عليهم يشددون في هذا. وذلك ان هذا اليقين ويقين الحدث الذي لا يزول الا بيقينه - [00:13:20](#)

الطهارة ويترب عليه ايضا صحة الصلاة هذا امر عظيم. فهذا الذي جعل الله عليهم يتشددون في هذا تعلقوا بادلة يفهم منها ان الطهارة لا تحصل الا بهذا الماء المشروط بهذه الشروط. ولا اجتهاد والحاكم - [00:13:40](#)

استهدف عصا فلو اخطأ فله اجر. ولذا تجد عند بعض اهل العلم اصول في هذا الباب ومالك رحمة الله له اصول في هذا الباب قواعد كل ذلك القصد منه هو الاحتياط. لامر العبادة. ليس اه القصد من ذلك هو - [00:14:00](#)

شديد ولا لا الاحتياطي هذا جميل لكن نعلم ان هناك بيقين اخر هناك بيقين اخر وهو الاصل وهو الباقي وهو طهارة اليد وسلامة اليد والنبي عليه الصلاة والسلام امر بغسل اليد قبل ادخال الاناء واما هذا الماء مسكون عنه. عند اليقين انه طاهر - [00:14:20](#)

يقينا رأفة للحدث لكن هم يقولون لو غمس جميع يده مع نية الحدث. لان الذي يغمس يده له ثلاثة احوال. تارة يغمسها بنية رفع الحدث. تارة يغمس بنية الاعتراف يغمس وليس عنده لا هذى النية ولا هذى النية. يغمس - [00:14:40](#)

وعزمت عنده النية. قالوا انغمس بنية الاعتراف فهذا الماء طاهر وليس بظهور. انغمس ان هذا انغمس بنية رفع الحدث. انغمس بنية الاعتراف قالوا هذا الماء ظهور. انغمس ولم يستحضر نية الاعتراف ولا نية حدث فوق فيه اختلاف. هم. وهذا مثل ما سبق تفصيل عظيم في هذه المسألة. ولهذا الصواب - [00:15:01](#)

يعني ولهذا يجزم بهذا ان هذا الماء اه يعني له طرفان او جانبان. جانب يتعلق بوجوب غسل اليد قبل ادخالها في النداء وهذا امر مأمور به المكلف. والغير مكلف مأمور فيه خلاف ايضا. هم. هم ذكروا بعضهم ذكر ان ان غير مكلف - [00:15:27](#)

ذلك حتى لو اغمس غير مكلف يده فيه فانه يأخذ هذا الحكم. قالوا لانه اذا كان غير المكلف اذا كان المكلف يؤمر بذلك ومعلوم ان احتياط المكلف وايضا المكلف الغالب قد يسلم - [00:15:47](#)

مستعمل بعضها قد يكون عارضا. احسن الله اليكم شيخنا. نعم. تفضل يا شيخ احست. يقول رحمة الله - 00:21:42

نعم يقول او غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض للوضوء ناقض وهذا تقدم الاشارة اليه. والجمهور على خلاف المذهب. وقالوا ان هذا الماء يعني الماء الذي غمس القائم يده فيه قالوا انه ظهور. وهذا ايضا اختيار تقييد دين رحمة الله شيخ الاسلام - 00:22:02

واختيار شيخه آآ ابن لا الله الا الله صاحب الشرح الكبير ابن ابي عمر ابن ابي عمر هذا صاحب الشرح الكبير اختار هذا وهو عبد الرحمن ابن محمد ابن احمد وهو صاحب الشرك ابن شارح المقنع وهو - 00:22:28

وشيخ شيخ شيخ الاسلام وكان شيخ الاسلام يسميه شيخ الاسلام رحمة الله اختار هذا القول واختاره ايضا جمع من المتقدمين وكذلك ابن القيم رحمة الله وكذلك الموفق شيخ شيخي شيخ الاسلام اللي هو آآ شيخ ابن ابي عمر صاحب الشرح كلام اختاروا ان هذا الماء ظهور آآ كما سبق وذلك - 00:22:48

ان اليقين هو طهارته واليقين هو سلامته. وهذا اصل عظيم. نستصحبه في هذه المسائل ونطرده هذا يجزم من ينظر في هذه المسائل ولا يتردد لها. وهذا كله من السعة ومن التيسير. قال الحمد لله. او كان اخر غسلة زال - 00:23:14

النجاسة بها خطأ. المصنف رحمة الله سيأتي انه سوف يذكر هذه ذكر هذه المسألة في باب الماء الطحن. وذكرها في باب الماء النجس لكن هي على صورتين. اذا كان عند الانسان موضع نجس غسله - 00:23:34

مرة مثل انانة ولغى فيه كلب. او ثوب نجس على القول هل يشمل يعني النجاسة على الارض والنجاسة التي تكون في الاناء من الكلب والنجاسة التي تكون في الثوب - 00:23:54

اهلا فغسلت هذا الاناء ست مرات. ست مرات. ثم السابعة. ثم الغسلة الاخيرة الثامن التراب. فاذا آآ يعني انفصل مع زوال النجاسة في اخر غسلة زارت به النجاسة - 00:24:11

عندك انت ثوب فغسلته مرة ومرتين ولا زالت النجاسة في الغسلة الثالثة زالت النجاسة. زالت النجاسة يقولون هذا الماء المنفصل طاهر شلون طاهر لا يرفع الحدث. هو طائر في نفسه. هم. ليس بنجس. لكن لا يروى هدف. لماذا؟ وما هي علة؟ يقولون لانها نجاسة قليلة - 00:24:31

انفصلت عن موضع في الاصل انه نجس. والنجاسة اذا خالطت الماء اليسيير يعني على يعني حين تنفس سيسكون مع تغيره يكون طاهرا. يكون طاهرا. جميل. او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها. فطاهر - 00:24:59

والصحيح انه ظهور وذلك انه سيأتي على الصحيح انه لو انفصلت النجاسة انفصل الماء عن موضع نجس وهذه الغسلة غير متغيرة من باب اولى اذا انفصلت عن موضع طهر بهذه الغسلة. انما هو يريد ان هذا من اقسام الماء - 00:25:19

اقسام الماء الطاهر القول الظاهر فيه السعة كما تقدم وقد يحصل مثل هذه المسائل الانسان قد مثلا آآ الثوب مثلما قد يغسل الاناء ونحو ذلك. آآ قد يصيبه شيء من هذا - 00:25:48

او هذه الغسلة الاخيرة التي زالت بالنجاسة تنزل في اناء. نقول هذا الماء ظهور على الصحيح. هم. ظهور على الصحيح يجوز التطهر به. لماذا؟ لانه باق على صفات الماء. الحمد لله. والاعيان تتبع - 00:26:08

الصفات ما دامت الصفات فهو ما يستعمل فيما يستعمل فيه الماء. جميل احسن الله اليكم. آآ ابو امية من المغرب يسأل يقول اه السلام عليكم ورحمة الله. اذا توضأت اه بماء ولم اكن اعلم نجاسته الا بعد - 00:26:28

بعد مرور اربعة وعشرين ساعة. هل اعيده الصلوات؟ وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. يقول لمن توظأ بماء ثم تبين ان انه نجس تبين انه نجس. في هذه الحالة لا فرق يعني نقول لاخينا المؤمنين لا فرق بين عشرين اربعين ساعة او اربعة وعشرين يوم ما دام على - 00:26:48

مدام علمت ان هذا الماء نجس هذا الماء نجس فهذا الماء آآ الذي تطهرت به لا يرفع الحدث لانه نجس بل يجب عليك ان تغسل مواضع التي اصابت بدنك من هذا انما لو فرض - 00:27:08

انك انت بعد ما آآ توظأت بهذا الماء وصليت الظاهر مثلا. ثم صلية العصر ماء طاهر والمغرب والعشاء ولو فرضنا ان الموضع الذي

- اصابته النجاسة ما غسلته انت طب وصلاتك والعصر صحيحة ولا يضر. غاية الامر انك جهلت النجاسة وال الصحيح انه لا يضر هذا

00:27:28

انما هذه الصلاة التي صليتها وهي صلاة الظهر مثلا اها وسوم مضى ساعة او مئة ساعة هذا نجس ولا انما ينبغي ان يعلم فالابد ان يتحقق نجاسة بعض الناس قد يشدد. صحيح. يقول توظأت بهذا في الغالب اذا كان معيش في الغالب انه يرى. لكن لو فرض انه يقول انه ما نجح - 00:27:58

انا نسيت اعرف ان هذا الماء نجس ونجاساته واضحة لكنني نسيت وتوضأت بي نقول عليك ان تعيد الصلاة حالا آآ طالت قاصورات مع ازالة غسل موضع الذي اصاب الماء من بدنك او ثوبك احسن الله اليكم آآ احد الاخوة يسأل يا شيخنا يقول هل تقوم المطهر -

00:28:23

الحديثة مقام التراب في غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب؟ الله اعلم الله اعلم يعني هذه المسألة فيها العلماء يقولون يقوم هو ظاهر قول الجمهور يقولون يجوز الاسنان وهو الصابون قديما عندهم - 00:28:43

على صفة معينة ويوضع وقالوا انه اذا اجزا التراب فان الصابون من باب اولى لكن الصواب التراب متعين والنبي نص على التراب نص على ثم اهل العلم يعني يقولون هذا هو الواجب هذا هو - 00:29:03

ويجب علينا ان نعلم ان الشارع علم الناس والنبي عليه علمه بما علمه الله سبحانه وتعالى ونحن نؤمن بهذا به وانه الحق. ومع ذلك لا مانع ان نستنير بما يقول اهل العلم من باب ان يطمئن من يقع عند بعض - 00:29:23

والتردد. جميل. واهل الاختصاص اه في هذا الوقت قالوا انا وجدنا في لعب الكلب دودة تسمى الدودة الشريطية وهذه الدودة الشريطية هذه وضعت في يعني اماكن باردة جدا وعلى مختلفة ثم وجدوها على حالها لم تمت. وايضا ظهرت بانواع المطهرات فلم تمت. فلما وظع عليها - 00:29:43

التراب مع شيء من الماء قتلها. سبحانه الله. الله اكبر. ان هو الا وحي يوحى. نحن نحن نقول هذا وهذا النظريات اه لسنا نتبعها قد يقول اليوم مثلا بعض اهل الاختصاص شيء ثم يخالف اخرون انما نقول - 00:30:13

ان كان هذا حق فهو قد قاله عليه الصلاة والسلام والرسول لا ينطق الا بالحق عليه الصلاة والسلام وما خرج بين شفتيه الا الحق ولهذا هذا هو الواجب هذا هو قد يقال قد ينظر ان ثبت ان هناك بعض المواد التي - 00:30:33

تقتل هذه اه الدودة وتكون ابلغ ابلغ قد يقال ان الحكم يدور مع العلة اذا ثبت ذلك لان المقصود هو انا لا ادري عن كلام اهل العلم في هذا الزمن لكن من جهة كما سبق في مسألة تطهير - 00:30:53

النجاسات سبق ان الصحيفي هذا هو قول ابي حنيفة رحمة الله واختيار شيخ الاسلام ان غير الماء مما هو ابلغ في الماء فانه مزيل للاخبار خلافا للجمهور الذين خصوه بالماء. وذلك ان المقصود هو زوال الخبر - 00:31:13

والشريعة يعني امرت بازالة الخبر. فاذا وجد نوع من المطهرات يزيل هذا الخبر وحل حل الماء الطيبة وانقلبت وصارت الامة الطيبة فان هذا هو المطلوب. مثل ما سبق في في - 00:31:33

حالة المواد النجسة المادة النجسة مثلا من ميّة او بعض النجاسات اذا انقلبت واستحالت وصارت الى شيء اخر بجميع صفاتها فان المعنى والحكمة يتبع الحال الواقع ولهذا سبق الاشهر انه لو انقلّي ميّة او كلب في ارض ملح وصار ملح او نحو ذلك او صارت نجاسة ترابا فانه - 00:31:53

كنطبيا بعد ان كان خبيثا. كذلك هذا الشيء هو من هذا اما في بعض انواع المضيقات فجربت ولم مبلغ مبلغ التراب مع ان مع ان الذي يظهر والله اعلم ان كل انسان يثبت على ما قاله عليه الصلاة والسلام وقد يكون هناك امور وحكم ايضا - 00:32:26

لا تظهر بعد ذلك. يعني هم ذكروا هذا. يمكن بعد ذلك يتبيّن امر اخر فيما يتعلق بالتراب. وان هذه الخصيصة في التراب لا توجد في تلك المطهرات. ثم ايضا وجه اخر والله اعلم انا لا ادري عنه. لكن قد يقال الجمع بين الماء والتراب جمع - 00:32:46

بين المطهرين. جمع بين المطهرين. الماء طهارة اصلية والتراب بدل هذا في رفع الاحداث. كذلك في ازالة الاخبار. ان ترى ان ازالة

الاخبار الشرع جاء بها. في الاستنقاء جاء بالماء - 00:33:06

وجاء بالتراب والاحجار. التراب على قول الجمهور متيمم به. والاحجار على قول مالك اختي يا شيخ الاسلام يتيم فتيمموا صعيدا طيبا. الطيب عند مالك شيخ الاسلام هو الطاهر. والطيب عند الجمهور هي ارض الحرش. والارض التي - 00:33:25 تنبت الارض التي تنبت ذاك القول له قوته لكن الشاهد انه يجمع بينهما بينهم الانسان يقول علماء السنّة والاكمال في ازالة الاذى ان يبدأ بالتراب. او الاحجار. وهذا مطهر في الاصل. يعني - 00:33:45

عند عدم الماء التراب طهر والحجر كما تقدم فتيمموا صعيدا طيبا. ثم يضيف اليه الماء. قد يقال ايضا هذا والله اعلم الله اعلم قد يقال ان هذا من هذا الباب فالماء هو الطهارة الاصلية الماء هو الطهارة الاصلية لازالة هذه النجاسة من بلوغ - 00:34:05 والكلب والتراب هو ايضا مطهر. وهو بدن مطهرون وهو بدن فيجمع معه ويذر عليه فيجتمع مطهرا فقد يكون له سر سر ولا شك ان اجتماع الطاهرة هذا الوجه زيادة على انها مطهرة الا من لها اثر لها اثر ولها - 00:34:25

يعني الشيء قد يعني الشيء يذكر مثلا احيانا بعض الناس يسأل اليوم وان كانت خارجة لكن يعني بعذ الناس يسأل عن بعذ الادوية او بعذ ما يتداوى به وقد يكون فيه نفع عند بعض الناس يقول انا اتداوي ويحصل به - 00:34:48 ويكون في الاصل من حيوان محرم الاكل مثلا. مهم. محرم الاكل مثلا. ويقول له نفع وجرب وقد ذكره وذكره كثير متاخرين والشارع لا يحرم ما فيه نفع ما دام نفعه ما يحرم يعني - 00:35:08

قد يضرب مثلا على البان الاتم مثلا. مهم. لبنة مثلا اه الاتان. مثلا اه ذكر بعضهم يعني انه تداوى منك من بعض الامراض وذكروا شيئا من هذا ويمكن. لكن عندما المنع وهو قول الجمهور الذين منعوا - 00:35:28 لأن الاصل انها حياة حيوان محرم ولا يجوز اكله كذلك ايضا لبنة هو من هذا الباب النبي عليه ونهى عن الدواء الخبيث عليه الصلاة والسلام نقول اذا كان فيه نافع - 00:35:48

من هذا النفع ان يكون حلال لأن النفع هنا قد يكون نفعا متعلقا بالبدن لكن اثر الخبر فيما يتعلق بأنه حيوان محرم وان هذا جزء من اجزاءه واثره على البدن واثره - 00:36:08

على اثره على القلب قد يكون ابلغ. وهذا اشار اليه ابن القيم رحمة الله في بعض ما يتداوى به من الادوية التي هي اما محرمة وقد يكون فيها نفع ويرجع الى قاعدة ما اجتماع فيه مصلحة ومفسدة. وفي الغالب ان مفسدته غالبة - 00:36:28 يكون محرا لاجل المفسدة. فلا يجادل في هذا ويقال فيه نفي وان كان في نفع لكن اثره وخبيثه المتعلق بالقلب وان لم يظهر الان قد يظهر بعد ذلك. ويكون اثره بعد ذلك. اما على القلب او على الماء والبدن فهذا من هذا والله - 00:36:48

احسن الله اليكم. آآ ابو راجي كذا اسمه يقول آآ في بعض المناطق في بعض الدول آآ تضخ كميات كبيرة من المياه المعاد تكرارها ايضا من المصانع الى بعض الانهار والبحيرات. بصفة مستمرة يعني قد تزيد على السنوات. فيسأل - 00:37:08 عن الوضوء بمثل هذى انا ما ادرى هذا يعني على الناقة لا ادرى عن هذا لكن مسألة وهذا نسمع به لكن ما يتعلق بهذه المياه المكررة لها احوال وبحثها العلم في هذا الزمان الفقهي - 00:37:28

ما عليها وهو ان هذه المياه ان امكن تطهيرها بل هو الواقع يمكن تطهيرها وتنقيتها ولها مراحل مع مراحل او خمس مراحل وهو تنقيتها وازالة النجاسات منها من مرحلة الى مرحلة من المواد الصلبة المواد الشوائب الى غير ذلك - 00:37:48 حتى تكون المرحلة الاخيرة وهي مرحلة النقاء الناتم. فهذا اذا عادت الى اصلها وصارت مياه طيبة وزالت عنها جميع النجاسات بلونها وطعمها وريحها معنا قاعدة عظيمة وهي ان الاعياد تتبع الصفات. تتبع الصفات فيها ان هذا ماء طاهر. فاذا اجري مثلا على الانهار او غيرها - 00:38:08 فهو اه ماء طيب لكن في الغالب انه المياه الكثيرة هذه يبعد المياه الكثيرة الضخمة اللي تجري يبعد عن تسلم. ولها ينصح بان هذه المياه التي يعاد تكريرها يعني تنقى - 00:38:36

من النجاسات هذه يسقى بها الاشجار العالية ذات ساقان الطويلة كالنخل ونحو ذلك لأن الماء يصعد و في الغالب انه يسرى في العود

ولا يصل الى الشمرة الا وقد تنقى تماما. بخلاف الاشياء المنفرشة على الارض والخضروات ونحوها - 00:38:56

جعلت الله سيقان لها ونحو ذلك مفرشة فهي تظهر عليها الاثار ويظهرها الطعم ويظهر الرائحة فلا تسقى بها حتى لا يعلم طهارتها الطهارة تامة. جميل. فالواجب اه في هذا هو النصح - 00:39:16

والنصح وهذا يعني امر يعلم ظرره لو كانت هذه النجاسات باقية وتجري وتصل خاصة الى فالمقصود انه يعود الامر الى سلامه هذه المياه بصفاتها فاذا عالت الى صفاتها فهي مياه طيبة. الحمد لله. انا في سؤال طريف هنا من احد الاخوان يقول بعظام الاشخاص يضع بعظام الخزانات او بعظام البرادات ويكتب عليها - 00:39:32

مياه مخصصة للشرب فقط. هل يأثم يأثم الانسان اذا توظأ منها؟ هذا يعني المسألة تتعلق بباب الوقف يعني عموما لكن لا يأس يعني من هذا اه ما يتعلق بالمياه هذه نقول المياه التي توضع ان كان هو الذي - 00:40:02

في اجرى الماء هو الذي اجرى الماء. نفسه يشتري الماء ويجريه. جميل. ويملكه في هذه في هذه الماء آه هو اجراء وجعله للشرب فلا يتجاوز. انسان يسقي يشتري هذا الوايت ويستقيه في هذه الحالة يكون مالكا لا هوادة له اما ان يضع برادة مثلا في الطريق ويشبها على مياه المصلحة فهذه - 00:40:22

قل الملك هو يملك هذه البرادة اما كونه يقول هذا الماء مثلا يعني مخصوص هذا موضع نظر لانه لا يملك الماء هو لا يملك الماء لكن ينبغي لمن لا نقول مثلا لا يصح الوضوء لكن حين توضع هذه - 00:40:52

برادة مثلا فلا يتجاوز بها الحال وهو اشخاص اذا كانت بها باردة لان فيها مضايقة واضرار الناس لكن لا يكون هذا الماء وقفا. هم. وان كان لهم وقف الماء في خلاف الصحيح انه اذا كان لان الوقف الوقف - 00:41:12

الماء اذا كان من مادة تنبع فيقول العلماء هو علام القيم رحمه الله في يقول ان الماء الذي يمد من عين بمثابة العين لا بمثابة الشيء الذي يستهلك - 00:41:32

مثل قالوا وقفت هذا الشمع آه يعني للاضاءة مثلا ونحو ذلك الجمهور يمنعونه وان كان اختاره بعض اهل العلم جواز هذا الشيء. انما الماء الذي يكون له مادة تمده. فالصحيح انه يجوز وقفه - 00:41:52

كما ثبت في صحيح البخاري اه عن عمر رضي الله عنه معلقا مجزوما به في مواضع يقول رضي الله عنه كما في الصحيح وهذه القصة في قصة حسان رضي الله عنه لما خرج عن الناس قال المستم تعلمون ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال - 00:42:12 من جهز جيش العسرة فله الجنة. واصحابه واقفون. اقصد ذلك. المستم تعلمون انه قال من يشتري بئر رومة ويجعل للناس فله الجنة صدقوه. بئر رومة فوقها للناس فاشتراها من رجل يهودي وما عليه جرى - 00:42:32

صار جريان الماء من هذه العين بمثابة الاصل. الشيء الذي الاصل يمد منه فيجري كأنه العين الثابتة التي ينتفع بها مثل الدار او السيارة او الدابة ونحو ذلك. احسن الله اليكم شيخنا. قال والنجس ما تغير بنجاسة. النجس ما - 00:42:52

ان او لاقاها وهو يسير او انفصل عن محل نجاسة قبل. قبل زوالها. قبل زواله. احسنت. يقول والنجس القسم هو او هذا النوع هو النوع الثالث منه. وهو الماء النجس. يقول النجس ما تغير بنجاسة. النجس ما - 00:43:12

تغير بنجاسة. وهذا محل اجماع من اهل العلم. محل اجماع من اهل العلم وهو ان الماء النجس ما تغير بنجاسة سواء كان ما قليل او كثير او لاقاها - 00:43:32

وهو يسير. شف لاقاها ما قالوا تغير. يعني اذا قال تغير صار الحكم الحكم لكن لاقها. يعني لاقها ولم يتغير وهو يسير بشرطين. مهم. يعني عندنا ما يسير وتقدم من الماء يسير ما دون القلتين. والقللتان سبق انها قرابة مئتي - 00:43:52

يعني مئة وتسعين لتر الى مئتي لتر. وكله تقريب. وهذه مسألة فيها خلاف قوي وهي من اقوى المسائل الخلافية في باب فاذا كان عندنا ماء يسير دون القلتين او هو دون وهو ما دون القلتين ثم لاقى نجاسة وسبق انه - 00:44:12

لو كانت هذه النجاسة لا ترى. جاء ذباب من بنجاسة رطبة اصابت رجله هذه النجاسة. جزما لكن لا ترى. ثم مر بهذا الماء يعني اصابته وهذا الماء اكثر من مئة لتر. هذا الماء ما تغير لاقاها. اها. هذا نجس. شو الدليل عليه - 00:44:33

ما تقدم حديث ابن عمر عن رضي الله عنهم اذا بلغ المقولتين لم يحمل الخبث. مفهومه اذا كان دون القولتين يحمل الخبائث. يحمل الخبائث. سبق بحث هذه المسألة لما تقدم والصواب هو قول مالك رحمة الله واختيار شيخ الاسلام وكثير من العلماء وعليه فتوى اهل العلم او كثير من اهل العلم في - 00:45:03

هذا الزمان ان الماء طهور لا ينجسه شيء. سبق يعني ذكر بعض كلام اهل العلم على حديث على فرض ثبوته وانه لا حجة فيه وان هذا الماء اذا لم يتغير فانه طهور حكم - 00:45:29

بحكم ما تقدم يقول او انفصل ايضا هذا نوع اخر. عن محل نجاسة يعني ان يعني اذا صار الماء عندهم نجس فلا تقسام ما تغير النجاسة مطلقا او لاقاها وهو دون القلة او انفصل عن محل نجاسة - 00:45:49

قبل زوالها. هم. عندنا نجاسة في الارض مثلا. او ولوغ كلب في اناناء. انفصل الماء في الغسلة الثانية او الثالثة. هذا الماء المنفصل من هذا الاناء ولو كانت هذه الغسلة انفصلت ماء كثير هي ماء النجس. لماذا؟ هم. لأنها انفصلت قبل زوال نجاسة النجاسة لا تزال الا بسبعين غزوات - 00:46:11

الغزالت اداهن بالتراب او عفروش يعني التراب على خلاف فيما عن عبدالله المغفل والحديث ابي هريرة رضي الله عنهم جميعا والقول الثاني في هذه المسألة وهو متفرع على ما تقدم ان الماء المنفصل - 00:46:40

ما انفصل حكم الماء الراكد الذي دون القولتين اذا اصابته نجاسة. مهم. اصابته نجاسة وان لم يتغير بل ان هذا بل ابلغ وذلك انه وارد على النجاسة. يعني هو وارد والوارد اقوى من المورود عليه. مهم. يعني يعني انه - 00:47:00

اما ما هي نجاسة اللي في الاصل اه وان كانت واردة لكنها مستقرة فيها. اما هذا لدفع النجاسة وازالة النجاسة. وما دامت هذه الغسلة انفصلت عن موضع النجاسة غير وهي - 00:47:25

غير متغيرة غير متغيرة فالصواب انه طهور على ما تقدم الماء طهور لا ينجسه شيء. احسن الله اليكم. اه رامي يسأل يا شيخنا يقول الماء النجس اه هل يجوز استعماله استعمالات اخرى كغسيل الملابس؟ او للشرب ان اظطر اليه الشخص؟ لا - 00:47:41

كيف تستعمل النجاسة في غسيل ملابسه؟ اذا كان عندك ثوب مثلا تريده ان تغسله والنجاسة تزيد هو نجاسة لا يحصل مقصود فاذا كان عندك ما نجس. ما نجس ومراد النجاسة يعني الظاهرة. هم. مع ان هذه النجاسة لا يجوز النجاسة - 00:48:03

لا يجوز التلطخ بها لا في البدن ولا في الثوب. هذه النجاسة السائلة. لكن النجاسة اليابسة هذى موضع اخر. مهم. الانسان ثوب عندك مثلا فيه ولا هذى النجاسة هذى مسألة اخرى لكن عندك ما نجس عندك طعام نجس او شراب نجس هذا لا - 00:48:23

قال عليه كان لا يستبرئ من بوله كان يستبرئ من بوله فلا يجوز تلطخ بالنجلسة والنبي عليه امر بحاديث كثيرة بغسل النجاسة وازالة النجاسة. ولهذا يجب على الصحيح انه اذا انسان يعني قضى حاجته وكانت - 00:48:45

يلزمه ان يزيل النجاسة حالا يزيلها فالمعنى المقصود ان هذا هو الواجب فلا يجوز آمالها اه قد يعني يمكن لو كان مثلا عندك ثوب نجس نجاسة غليظة وعندك ماء نجس ونجاسته اخف مثلا فانت - 00:49:05

تريده ان تغسل هذا الثوب بهذه النجاسة نجاسة بنجاسة نجاسة بمعنى انك تريده ان تخفف النجاسة لا ان لا انه يظهر لا تريده ان النجاسة هذا لا بأس به. لا بأس به معنى انك تخففها. اما ما يتعلق بشرب الشرب عند الضرورة فهذا لا بأس - 00:49:28

والله عز وجل يعني انه يأكل الميّة ابيح الميّة غير باغ ولا عاد فلا عليه لا بأس فعند الضرورة لا بأس بل قد يكون الشرب احيانا اشد يكون الشرب اشد ويشرب الانسان بقدر حاجته - 00:49:53

الضرورة ضرورة لا يضطر الى الشرب تشرب بقدر ما تزيل الضرورة هذا هو والظروف تبيح المحظورات. وهذا اذا كانت الضرورة عارضة اذا كانت الضرورة مم عارضة فلا تزد على ازالة الضرورة وذلك ان زوالها متوقع القريب اما اذا اذا كانت الضرورة - 00:50:13

مستمرة. الصحيح انه يجوز ان يشرب منه الشرب الذي يدفع عنه الضرر. ولو زاد. فرق بين العارضة التي تزول عن قريب وبين الضرورة المستمرة انسان في مكان مجاعة مكان مجاعة مستمرة يقول عندي ميّة - 00:50:40

هل نقول عليك ان تأخذ لقمة بملئ الاصابع او مقدار اصبع اصبعين وتأكلها من اول النهار وتبقى الى الغد بس مجرد ما تبقى الحياة

هذا لا شك ان فيه ضرر فيه ضرر ولهذا يجوز - 00:51:00

الشبع الشبع المعتمد من هذى ثبت في هذا احاديث عن النبي آآ هذا في الضرورة المستمرة ومستمرة وجاء حديث عند وحيثان ذاك وابيك الجوع آآ فامرهم ان يصطبخوا وان يغتبقو وان يقددوا من تلك آآ - 00:51:19

الناقة التي ماتت حين ذكر له حالهم. الحالة الثانية اذا كانت عارضة انسان عرظ له الجوع وهو يعلم انه قريب من البلد وسوف يصل في العادة بعد وقت يسير. في هذه الحالة يأخذ قدر الضرورة لانها سوف تزول باكله الحال. فمن ذلك ايضا شرب - 00:51:40 الماء النجس هو احسن الله اليكم شيخنا حقيقة في كل حلقة يعني نستبصر عظم هذه الشريعة الحقيقة وتنوعها واحد الاخوان ان يقول بعض الاحكام تحتاجها قد لا تحتاجها في بلد لكن يحتاجها اناس في بلدان اخرى. آآ شكر الله لكم شيخنا على المشاركة معنا في هذه الحلقة ونستكمل ان شاء الله في حلقة - 00:52:00

قادمة باذن الله شكر لكم انتم مشاهدينا الكرام على طيب المتابعة شكرنا لضيفي وضيفكم صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل وهو المدرس اسم المسجد النبوى والمسجد الحرام. شكر الله له نلقاءكم على خير. استودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:52:20 - 00:52:39